

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار الخ .

قوله وإن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار : صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه .
هذا المذهب وعليه الأصحاب فلا يشاركون من كان دينه قبل الحجر .

وفي المنهج : في جاهل به وجهان .

وعنه يصح إقراره إن أضافه إلى ما قبل الحجر أو أدانته عامل قبل قراضه قاله الشيخ تقي الدين C .

وقال في الرعاية : ويحتمل أن يشاركونهم من أقر له بدين لزمه قبل الحجر .

وقال أيضا : وإن أقر بمال معين أو عين : احتمل وجهين .

وتقدم نقل موسى بن سعيد .

وتقدم في باب الضمان : أن صاحب التبصرة حكى رواية بعدم صحة ضمانه .

قال في الفروع : ويتوجه عليها عدم صحة تصرفه في ذمته انتهى .

تنبيه : ظاهر كلامه : أن من عامله بعد الحجر لا يرجع بعين ماله وهو أحد الوجهين .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يرجع أيضا وأطلقهما في الفائق .

وقيل : يرجع مع جهله الحجر قاله الزركشي وهو حسن وهذا الأخير المذهب وقدمه في الفروع

وغيره